

تعميم رقم ٢٤٦٤٩/د وتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٢٨هـ

بشأن البيانات الإيضاحية لمنتجات الأسماك المبردة والأسماك المجمدة وشرائح الأسماك المجمدة

إنطلاقاً من مسؤولية الهيئة العامة للغذاء والدواء، وبناءً على نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٨هـ بإصدار التعاميم المتعلقة بالغذاء والدواء، واستمراراً لنهج الهيئة في متابعة ورصد المنتجات الغذائية التي يتم إنتاجها وتسويقها، وبناءً على متابعة الهيئة لجميع المنتجات الغذائية المستوردة، وما لاحظته من عدم استيفاء بعض منتجات الأسماك لمتطلبات اللوائح الفنية ومواصفات المعتمدة خصوصاً فيما يتعلق في بند البيانات الإيضاحية الخاصة بتلك المنتجات، وتحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على رؤوس الأموال الوطنية ولتلافي تعرض تلك المنتجات للرفض وعدم السماح لها بالدخول لأسواق المملكة وكذلك عدم السماح لمنتجات مصانع الأغذية المحلية من التداول بالأسواق المحلية، فإن الهيئة العامة للغذاء والدواء تود إبلاغ جميع مستوردي ومصنعي الأغذية بما يلي:

أولاً: الإلتزام والتقييد التام بما ورد في اللائحة الفنية السعودية/الخليجية GSO
9 " بطاقات المواد الغذائية المعبأة"

ثانياً : الإلتزام والتقييد التام بمتطلبات اللوائح الفنية ومواصفات القياسية الخاصة بالأسماك ومنتجاتها

ثالثاً : أن تتضمن البيانات الإيضاحية على بطاقة المنتج ما يلي:

أ- الأسماك المبردة.

- الإسم التجاري وجنس ونوع السمك.
- مصدر السمك (صيد بحري، أو نهري، أو استزراع).

- كتابة بلد المنشأ.
- أن تتضمن وثائق الإرساليات الواردة ما ذكر أعلاه.
- ب- منتجات الأسماك المجمدة وشرائح الأسماك المجمدة.
 - الإسم التجاري و جنس ونوع السمك.
 - كتابة الوزن الصافي الحقيقي وبطريقة واضحة بعد عملية تسييح الثلج.
 - مصدر السمك (صيد بحري، أو نهري، أو استزراع).
 - كتابة بلد المنشأ.
 - أن تتضمن وثائق الإرساليات الواردة ما ذكر أعلاه.
- رابعا : ستقوم الهيئة بمنح مستوردي ومصنعي الأغذية مهلة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم، للإلتزام بما جاء فيه، وسوف تتخذ الإجراءات النظامية في حالة عدم الإلتزام بما ورد في هذا التعميم.

والله الموفق ،،،